صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الخلاصة

الدرس 14

أحكام صلاة الجماعة

3802 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=ljj6NZA_iUw

الخلاصة

21 نقطة مركزة

1 البسملة: فيها خلاف سائغ (آية من الفاتحة تجب أو سنة معها)؛ والمختار الأحوط أنها آية (حديث صححه الألباني)؛ ومن تركها ماضيًا فصلاته صحيحة؛ وفي غير الفاتحة مستحبة بلا خلاف.

2 الجهل: من فعل مبطلًا أو ترك ركنًا جاهلًا عذر بجهله ولا يعيد الماضية (المسيء علمه ﷺ الطمأنينة ولم يأمره بالإعادة)؛ ويلتزم الصواب مستقبلًا.

3 التشهد: الذراع على الفخذ؛ وفي السبابة مذاهب واسعة (عند الشهادتين/مرفوعة لآخره/من أوله لآخره بضم أو حلقة/تحريكها صعودًا ونزولًا/عند كل اسم لله)؛ والمختار ثباتها أو تحريكها طوال التشهد والكل صحيح.

4 الموسوس: لا يعمل بالوسوسة بل يطرحها (ركعت وصلت)؛ والعلاج التركيز والعد والتفل يسارًا ثلاثًا والاستعاذة؛ ولا سجود سهو لكل وسوسة.

5 المكانة: الجماعة في المساجد شعيرة عظيمة واجتماع يومي (خمس وجمعة وعيدان وكسوف وعرفة أعظمها) يحقق التواصل وتفقد الأحوال والتكامل؛ وصل في المسجد القريب («ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه ولا يتتبع المساجد»).

6 الأجر: 27 درجة (مثال الدولار)؛ و25 ضعفًا مع كل خطوة درجة وحط خطيئة واستغفار الملائكة في المصلى؛ و«فذلكم الرباط» (إسباغ وكثرة خطى وانتظار)؛ والخارج للمكتوبة « كأجر الحاج المحرم»؛ و«ثلاثة في ضمان الله» منهم الخارج للمسجد؛ وبيت المرأة أفضل لها من كل ذلك.

7 الحكم: واجبة على الأعيان (أحمد وأبو حنيفة) لا فرض كفاية (شافعية) ولا سنة (مالكية)؛ والمخاطب الرجال الأحرار القادرون البالغون العقلاء الخالون من الموانع.

8 الدليل: آية صلاة الخوف («فلتقم طائفة منهم معك») فالأمن أولى؛ وهم التحريق (لا يتصور لغير واجب عيني؛ وتركه لعلتين: «لا يعذب بالنار إلا رب النار» ووجود النساء والذرية).

9 الأعمى: «أتسمع النداء؟ قال نعم قال أجب لا أجد لك رخصة» (ابن أم مكتوم يعرف الطريق)؛ و«من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» أي لا صلاة كاملة (صحيحة بأجر ناقص مع الإثم).

10 ابن مسعود: «من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليصل هذه الصلوات حيث ينادى بهن» (سبب ثبات)؛ و«إنهن من سنن الهدى» أي الطريق؛ و«يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين»؛ و«ما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق».

11 النساء: لا تجب عليهن ولا على الصبيان؛ و«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن»؛ وصلاتها في حجرتها خير من بيتها ودارها ومسجدها؛ ويجوز ذهابها للمصالح

(درس/تراويح)؛ وتخرج متسترة تفلة بإذن زوجها (لا ضيق ولا زينة ولا طيب).

12 المسجد: الأقرب اشتراطه (حديث التحريق وحيث ينادى بهن)؛ ومن صلى وحده بلا عذر صحت صلاته (أخذ درجة مقابل 27) لكنه يأثم.

13 الإعادة: من صلى ثم أدرك جماعة يسن له أن يعيد معهم (لا يجب)؛ والأولى فرض والثانية نافلة («إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»؛ وحديث أبي ذر عن الأمراء).

14 الأقل: تنعقد باثنين بلا خلاف («إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما» لمالك وصاحبه؛ وقدم السن لتساويهما في العلم)؛ وتنعقد ببالغ ومميز وتصح إمامة المميز وأذانه (عمرو بن سلمة أم قومه صغيرًا لحفظه).

15 الإدراك: حكمًا بإدراك ركعة (إدراك الركوع مطمئنًا: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» بعد تكبيرتي الإحرام والركوع)؛ وفضلًا بإدراك أي جزء قبل التسليم (ومن فاتته غصبًا فصلى وحده فله مثل أجرهم).

16 الجمعة: من أدرك ركعة أدركها حكمًا فيقوم لركعة؛ ومن جاء بعد ركوع الثانية أدركها فضلًا فيقوم لأربع (الظهر).

17 الأولى: جماعة المسجد الأولى أفضل مطلقًا فيدخل ولو أدرك يسيرًا؛ وفي الجماعات اللاحقة إن لم يدرك ركعة ويرجو جديدة انتظرها وإلا دخل مع الموجودة.

18 الأعذار: المرض (ومتوقعه والمشرف على مريض محتاج)؛ ومدافعة الأخبثين وحضرة طعام محتاج («لا صلاة بحضرة الطعام»؛ «فابدءوا بالعشاء»)؛ وخوف ضياع مال أو ضرر («خوف أو مرض»؛ «لا ضرر ولا ضرار»: سرقة/طبخة/أسمنت/حراسة).

19 الأعذار: أذى المطر الشديد والوحل والثلج والبرد والظلمة («ألا صلوا في الرحال» بدل الحيعلتين أو بعدهما)؛ ومشقة تطويل الإمام الفاحش (معاذ والبقرة: «أفتان أنت يا معاذ؟»)؛ وخوف فوات الرفقة؛ وحضور موت قريب لتلقينه؛ وملازمة غريم مفلس يفضحه.

20 التكرار: تجوز الجماعة الثانية في المسجد («صلاة الرجل مع الرجل أزكى»؛ «من يتصدق على هذا فيصلي معه» ولو نافلة مع فريضة)؛ ومسجد الطريق أولى؛ وتمنع الجماعات الدائمة المتخذة عادة (فرقة وكسل وتأخير وبدعة ومذهبية) تأديبًا.

21 الإقامة: لا يجوز ابتداء نافلة بعدها («إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»؛ «أتصلي الصبح أربعًا؟»)؛ ومن هو فيها: الأوسط أن الأولى يقطعها (بتسليم أو بدونه) والثانية يتمها خفيفة لإدراك التكبيرة.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=ljj6NZA_iUw

صراط – راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم